وسائل الحماية المدنية للأطفال المشردين من العنف

أ.م. د. علي صلاح ياسين *

*** كلية القانون – جامعة تكريت***

Article Info

Received: February 2025 **Accepted:** March 2025

Author email: ali.s.yaseen@tu.edu.iq

الخلاصة:

تُعد الحماية القانونية المدنية للأطفال المشردين مظهراً من مظاهر العدالة المجتمعية، حيث تنصب غايتها على حماية الوجود الإنساني ، وتعد في الوقت نفسه حقاً مكتسباً لا يحتاج إلى تبرير بعد إن كرسته الأديان السماوية بضرورة الحفاظ على كرامة الانسان وحقوقه ، واعترفت به القوانين كافة ، لذا فقد أصبحت الحماية القانونية سواء اكانت (دستورية او جنائية او مدنية) "نقطة ارتكاز" في القانون انطلاقاً من مبدأ العقاب والتعويض ، كما وانها تمثل ركناً أساسياً في أي نظام قانوني يهدف الى احترام حقوق الانسان وكرامته وتعويضه عن كل انواع الاضرار التي يتعرض لها .

وبالرغم من تكفل الدولة في العراق بحماية ورعاية الاطفال بشكل عام والاطفال المشردين بشكل خاص وذلك من خلال التشريعات المعنية بحمايتهم ورعايتهم ، الا ان انتهاكات حقوق وكرامة هذه الفئة الضعيفة مازالت مستمرة في ظل تنامي معدلات العنف والفقر والتفكك الاسري وانتشار المخدرات ، وهذا ما يتطلب اعادة النظر بتلك التشريعات وتحديد نقاط الضعف والعمل على وضع اليات قانونية واجرائية من اجل التصدي لهذه المشكلة التي اتخذت منحاً خطيراً في مجتمعنا ولا سيما بعد ان اتخذت المجموعات الاجرامية من هؤلاء الاطفال ادوات سهلة لممارسة

نشاطها الاجرامي .

الكلمـــات المفتاحيـــة : (الحمايـــة القانونيـــة ، الاطفـــال المشـــردون ، العنـــف ، اطفال الشوارع ، مسؤولية الحماية) .

Civil protection measures for homeless children from violence

Assist .Prof. Dr. Ali Salah yaseen *

** College of Law - Tikrit University*

Abstract :

The legal protection of homeless children is considered a form of social justice, as its primary aim is to protect human existence. It is also regarded as an acquired right that no longer requires justification, after being established by divine religions, which emphasized the importance of preserving human dignity and rights. This right has been recognized by all laws. Therefore, legal protection, whether constitutional, criminal, or civil, has become a "point of reference" in law, based on the principles of punishment and compensation. It also represents a fundamental element in any legal system that seeks to respect human rights and dignity and to compensate for all forms of harm individuals may face.

Despite the state's commitment in Iraq to protect and care for children in general, and homeless children in particular, through legislation aimed at safeguarding and caring for them, violations of the rights and dignity of this vulnerable group continue. This is in the context

of rising rates of violence, poverty, family breakdown, and drug abuse. This requires a reevaluation of those laws, identifying weaknesses, and working on establishing legal and procedural mechanisms to address this issue, which has taken a dangerous turn in our society. This is especially true as criminal groups have turned these children into easy tools for carrying out their criminal activities.

Keywords : (Legal protection, homeless children, violence).

المقدمة

نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية :

أولاً ـ مدخل ممهد للتعريف بموضوع البحث

يعاني واقعنا الاجتماعي من زيادة كبيرة بعدد الاطفال المشردين اللذين يجبون الشوارع معظم اوقاتهم ويمارسون التسول واعمال اخرى تحط من كرامتهم ويعزى السبب من وراء ذلك الى الاوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والامنية التي مر بها العراق ، وتواجه هذه الشريحة الضعيفة مخاطر وصعوبات عديدة فهم معرضون الى العنف (الجسدي والمعنوي) نتيجة وجودهم في الشارع بدون مأوى آمن لهم ، وبدون حد ادنى من الرعاية حيث تفقد هذه الشريحة براءة الطفولة ، نتيجة الحرمان وذلك بسبب الظلم المجتمعي فيتحول الحرمان لديهم الى رغبة في الانتقام من المجتمع مما يجعلهم ادوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة من قبل معتادي الاجرام والمنحرفين، وعصابات المتاجرة بالبشر وبيع الاعضاء البشرية .

ولكي يتم بلورة حلول قانونية ملائمة لمشكلة العنف ضد الاطفال المشردين ، لابد أولا من الاشارة الى أن التفرد والتخصص النوعي في دراسة الحماية القانونية لهذه الشريحة لا يمكن تحقيقها ، اذ لابد أن ينظر الى الحماية من جوانب قانونية عديدة قد تتمثل بالجانب الجنائي

والدستوري والدولي والاداري والمدني والذي بدوره سيكون محل دراستنا لتحقيق افضل السبل القانونية لحماية ورعاية هذه الشريحة المعرضة للمخاطر .

ثانياً ـ اهداف البحث وأسباب اختياره:

1. مع تنامي ظاهرة الاطفال المشردون ازدادت حالات العنف ضد هذه الشريحة الضعيفة مما يتطلب التدخل القانوني للحد من نطاق الافعال الضارة التي تمس بهذه الشريحة .

2. يعاني الاطفال المشردون من التعنيف سواء تمثل بالعنف الجسدي او المعنوي لذا نجد من الضرورة بمكان تسليط الضوء على هذه المشكلة التي تؤثر على السلم المجتمعي فهم قنبلة موقوتة تهدد الامن المجتمعي ولا سيما بعد زيادة حالات تعاطي المخدرات وانتشار عصابات الجريمة المنظمة والتي تعمل على الاتجار بالبشر وبيع الاعضاء البشرية .

3. هنالك قصور تشريعي بتوفير الحماية والرعاية لهذه الشريحة الضعيفة ، كما وان هنالك غياب للتفعيل القانوني للتشريعات الخاصة بحماية هذه الشريحة .

ثالثاً ـ مشكلة البحث

تزايدت ظاهرة العنف ضد الاطفال ولا سيما الاطفال المشردين - (ذكور واناث) - فهم اطفال بلا مأوى ، حيث تعرضت هذه الشريحة الى تهديدات مباشرة وغير مباشرة ، فهم ضحايا يعانون من الظلم الاجتماعي ، وعجز القواعد القانونية عن حماية ورعاية هذه الشريحة والتي تعد قنابل موقوتة تهدد الامن المجتمعي والامن الصحي .

رابعاً : منهجية البحث

من اجل أغناء موضوع البحث ، والإلمام بجميع تفصيلاته فقد اتبعنا منهجين علميين هما:

- المنهج المقارن: يقوم هذا المنهج على اساس المقارنة بين التشريعات القانونية التي عالجت هذه المشكلة.

- المنهج التحليلي: والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا.

خامساً: هيكلية البحث

على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للعنف ضد الاطفال المشردين

المطلب الاول: مفهوم العنف

المطلب الثاني: التعريف بالأطفال المشردين

المبحث الثاني : الحماية القانونية المدنية للأطفال المشردين من العنف

المطلب الاول : وسائل وقائية لحماية الاطفال المشردين من العنف

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار العنف ضد الاطفال المشردين

خاتمة تمثل مسك الختام

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للعنف ضد الاطفال المشردين

من المسلم به ان العنف ظاهرة تمتد جذورها عبر التاريخ وتستمر في الحاضر، حيث تتغلغل في جميع المجتمعات والطبقات الاجتماعية ، ويشهد مجتمعنا اليوم أجواءً متوترة مشبعة بالعنف ، خصوصًا في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والامنية والاجتماعية الصعبة ، ويعد الأطفال أكثر الفئات تعرضًا للعنف ولا سيما الاطفال المشردين منهم (ذكور واناث) ، ويشكل العنف تهديدًا خطيرًا لحقوقهم الأساسية ، ومن هنا ارتفعت الأصوات المطالبة بضرورة التصدي للعنف بجميع أشكاله والعمل على الحد منه وحماية ورعاية هذه الشريحة ، وذلك من اجل صون التوازن الاجتماعي فأطفال اليوم هم رجال الغد الذين يمثلون ذخيرة وثروة قومية يتم إعدادها للمستقبل في اية دولة كانوا ، لذا يتوجب توفير الحماية والرعاية لهم ولاسيما ان مرحلة الطفولة تعد من اخطر المراحل العمرية حيث ستتكون خلالها شخصية الطفل وكيانه ، كما ان هذه المرحلة تترك اثرها في نفسية وسلوك الطفل في المستقبل .

وتأسيساً لما تقدم سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث

سيتم تخصيص المطلب الاول لتوضيح مفهوم الاطفال المشردون اما المطلب الثاني فسيتم من خلاله تحديد مفهوم العنف وتحديد صوره وذلك وفق النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم الطفل محل الدراسة

لأغراض هذا البحث يتطلب منا تحديد مدلول الطفل لغةً كما سيتم توضيح مفهوم الطفل من الناحية القانونية ً وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال السطور القادمة.

أولاً: مدلول الطفل لغة

تُعد كلمة الطفل من الألفاظ المعهودة في اللّغة ويراد بها عدة معان ، والطِفْلٌ مفرد بِكسر الطاءِ، وتسكينُ الفاء، جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء فقد تأتي بمعنى الحاجة ، وأطفال الحوائج صغارها ، والطفل الشمس عند غروبها [1]، ويقال للنار ساعة تقدح طفلْ وطفْلة ، وتأتي أيضاً المولود الصغير من أولاد الناس والدواب ، فيدعى طفْلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2] قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ) [3]، لقد اعطت شريعتنا الغراء لكل مرحلة تسمية تتوافق مع معطياتها حيث تتميز كل مرحلة عمرية باختلافات طبيعية وخاصة .

---

(١) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، ج3 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص413.

(٢) لسان العرب – لأبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ج11، حرف الطاء مادة (الطفل)، ص 400 وما بعدها.

(٣) سورة الحج ، الاية : 5.

ثانياً: مدلول الطفل قانوناً

بادئ ذي بدء ، لابد لنا من الاشارة الى ان المشرع عادة ما يترك موضوع التعاريف الى الفقه وتقتصر وظيفته بوضع القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الافراد لتحقيق الاستقرار والامن القانوني ، الا انه في بعض الاحيان يستثنى ذلك حينما يكون تحديد المفاهيم من المسائل الضرورية ، وهذا ما حدى بالمشرع العراقي الى تخصيص العديد من المواد القانونية التي حددت مفهوم الاطفال محل الرعاية والحماية القانونية وذلك حينما تقتضى الضرورة ذلك ، وهذا ما سيتم توضيحه .

تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يعرف الطفل ، بل اطلق لفظ (الصغير) وحدد " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة " ، وذلك وفق المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، كما وحدد ايضاً سن التمييز سبع سنوات كاملة وذلك وفق المادة (97) فقرة (2) منه ، أي ان ما دون اتمام (18) سيكون صغير وهذا ما نص عليه هذا القانون .

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959، فقد استخدام فيه مصطلح "الطفل" في المادة (57) منه بأن جعل مدة حضانة الطفل تمتد إلى سن العاشرة وأجاز للمحكمة تحديدها استثناء حتى سن (15) .

كما اكد المشرع العراقي ذلك من خلال المادة (3) (فقرة - اولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 حيث نصت على ان " .. أ – الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية".

وقد أطلق قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 بالمادة (3) التوصيفات الاتية " اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره . ثانيا – يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . ثالثا –

يعتبر الحدث صبيا اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .
رابعا – يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" .

كما ورد تعريف لفظ الطفل في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1989) حيث نصت " لأغراض هذهِ الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"[1] .

الفرع الثاني

التعريف بالأطفال المشردين

لا يحظى جميع الأطفال بالرفاهية أو بفرصة العيش في أسر توفر لهم الرعاية والحماية والدعم اللازم لمواجهة مشكلات الحياة ، و لاسيما ان هناك اعداد كبيرة من الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين يعيشون في الشوارع او في المناطق العشوائية دون الانتماء الى عائلة توفر لهم الحماية والرعاية والأمان والنمو السليم ، رغم كونهم أطفالًا الا أنهم محرومون من معايير الرفاهية والحياة كريمة [2]، فالكثير منهم يرزخ تحت وطأة العنف المسلح والإرهاب والفقر والتعنيف النفسي ونقص الرعاية الصحية والتعليم وقلة الخدمات ...وغيرها من المخاطر التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار، مما يدفعهم إلى مواجهة تحديات الحياة من خلال العمل في بيئات لا تتوافق مع أعمارهم ولا تراعي طبيعتهم أو قدراتهم الجسمانية فيتم استغلالهم بأبشع الطرق .

وتجدر الاشارة الى ان هنالك عدة مفاهيم متعلقة بظاهرة الاطفال المشردين ، وذلك حسب الزاوية التي سيتم معالجة الظاهرة من خلالها ،

---

(١) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة لعام 1989، موقع الامم المتحدة ، منشور على الرابط:

https://www.ohchr.org › instruments

(٢) بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، 2004 ، ص34.

فظهر مفهوم (الاطفال المشردين)[1] والذي اجرى تسميتهم فيما بعد (بأطفال الشوارع)[2] حيث ينطوي هذا المصطلح تحت مدلوله الاطفال المتسولين والاحداث الجانحين والاطفال دون مأوى[3] ، اما منظمة الأمم المتحدة ومن خلال منظمة اليونيسيف فقد تبنت مصطلح (الاطفال في ظروف صعبة)[4] ، كما وانها استخدمت مصطلح (الأطفال المحتاجون إلى حماية خاصة).

والجدير بالذكر ان منظمة اليونسيف قامت بالتمييز بين فئتين من الأطفال من ذوى الارتباط بالشارع :

الفئة الاولى : الاطفال العاملون في الشوارع واللذين يطلق عليهم الأطفال الذين يعيشون على الشارع(Street Working Children) حيث يمتاز هؤلاء الاطفال بكونهم يعملون في الشارع وذلك من خلال ممارسة مهن هامشية كبيع المناديل الورقية او الورود أو التسول او صبغ الاحذية وغيرها ، الا انهم يحتفظون باتصالهم بأسرهم ويقضون جزءًا من اليوم في منازلهم[5] الا انهم قد يعانون من العنف الاسري او التفكك الاسري مما يجعلهم يلتجئون الى الشارع كماوى لهم .

الفئة الثانية : الأطفال الذين يعيشون في الشارع Street Living (Children)

وهم الأطفال الذين يقيمون بالشارع حيث ان حياتهم مستمرة في الشوارع دون اتصال منتظم بأسره ، كما وانهم يعتمدون كليًا على

---

(١) د. نبيلة الشوربجي ، ، السلوك العدواني لاطفال الشوارع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2024، ص 25.

(٢) على الرغم من ان مصطلح (أطفال الشوارع) أستخدم لاول مرة من قبل الباحث البريطاني MayhewHenery في كتابه حول العمل والفقراء في لندن (LabourLondon theand PoorLondon) الا ان هذا المصطلح لم يتم تداوله عالميا الا عام 1979 وذلك حينما اعلنت الامم المتحدة السنة العالمية للطفل ، وبعدها تم تداول هذا المصطلح في المحافل الدولية كما استعمل هذا المصطلح من قبل لجنة حقوق الانسان عام 1994.

(٣) د. وداد غزلاني ، دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع – الاتفاقيات والميكانيزمات ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، العدد 5 ، 2011، ص47.

(٤) نفس المصدر اعلاه ، ص48.

(٥) د. نبيلة الشوربجي ، مصدر سابق ، ص 28.

الشارع في الحصول على الغذاء والمأوى[1]، وغالبًا ما يواجهون مشكلات صحية، ونفسية، واجتماعية نتيجة العيش في بيئة غير مستقرة[2].

وقد حدد المشرع العراقي في المادة (24) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 النافذ الصغير المشرد حيث نص على انه " يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا : أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول . ب – مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة .جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له . د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مُربِ . هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه" .

ومن خلال ما تقدم : نجد ان المشرع العراقي جمع ما بين (اطفال الشوارع) و (اطفال في الشارع) واعتبر كلاهما تحت مدلول التشرد ولاسيما ان كلا الفئتين تتعرض الى اخطار الشارع المتعددة منها العنف ويعيشون بظروف اقتصادية واجتماعية ومهنية ونفسية وصحية وبيئية تنبئ بانحرافهم .

اما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت اطفال الشوارع في تقريرها السنوي لعام 2000 بأنهم:" تلك الفئة من الأطفال الذين يلاحظون في الشوارع و لا يذهبون إلى المدرسة ، أو يتسولون في الشوارع أو يبيعون في القطاع غير الرسمي حيث يعملون لحساب الآخرين، و بعضهم يستغلهم الكبار أو حتى الشباب جنسيا، و لكي يستطيع أطفال

(١) ابو بكر مرسي محمد مرسي ، ظاهرة اطفال الشوارع – المفهوم – الانتشار – العوامل المسؤولة – والمخاطر المبذولة رؤية غير حضارية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 40 وما بعدها .
(٢) نفس المصدر اعلاه ، ص 43.

الشوارع أن يعيشوا ربما ينضم بعضهم إلى عصابات الشوارع التي تعتمد على نشاطات إجرامية كالسرقة" [1].

من المسلم به ان الفئتين انفة الذكر ، يتعرضون الى العنف والذي يعد من الظواهر الاجتماعية السلبية والتي ازدادت صورها في الآونة الاخيرة نتيجة عوامل عدة فقد تكون عوامل اقتصادية او اجتماعية او سياسية او امنية ، وقد انعكست هذه الظاهرة وبشكل سلبي على الفئات الاضعف في المجتمع والمتمثلة بالأطفال[2] ، كما وان الاطفال المشردون معرضون الى الانحراف ومخاطر متعددة فقد يتم استغلالهم بطرق عديدة منها الاستغلال الجنسي حيث يكون الطفل محلا لهذه الجريمة او قد يكون هذا الطفل سلعة يباع ويشترى من قبل عصابات بيع الاعضاء البشرية او قد يتم تجنيدهم من قبل التنظيمات الارهابية او قد يتم استخدامهم لغرض ترويج وتوزيع المخدرات وانطلاقاً من وجود هذه الحقيقة التي تمثل واقعاً نعيشه ولا يمكن لأي كان إن يغفله ولاسيما بعد ان تفاقمت المشكلة بسبب الفقر والبطالة وزيادة حالات العنف الاسري وانتشار المخدرات .

المطلب الثاني

التعريف بالعنف وبيان صوره

لكي نستطيع الوصول لجوهر البحث والمتمثل بالعنف لابد لنا من تحديد المفاهيم ذات العلاقة وذلك لكي نتمكن من إدراجها في خضم افكار هذا البحث، لذا يستلزم ان نقف امام مصطلح العُنف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتحديد مفهومه القانوني لكون التعريف بالشيء جزء من تصوره ، وهذا ما سيتم توضيحه خلال الفرع الاول ، ثم سنخصص الفرع الثاني لتوضيح بعض صور العنف التي يتعرض لها الاطفال المشردين .

---

(١) منظمة الصحة العالمية ، تقريرها السنوي لعام 2000 ، منشور على الموقع شبكة الانتريت : https://donate.who.foundation

(٢) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

الفرع الأول

تعريف العنف

سيتم في هذا الفرع تحديد مفهوم العنف لغة و اصطلاحاً، ومن ثم سنعمل على توضيح المفهوم القانوني للعنف والذي تتجه التشريعات للحد من تأثيراته السلبية على المجتمع ، وهذا ما سنعمل على توضيحه وفق النحو الآتي:

اولاً ـ العنف لغة :

يعد العنف من الألفاظ المعهودة في اللّغة ، وهي مشتقة من الفَعل عُنُف عليه بالضم (عُنْفِا) و(عَنُفَ) وهو كُل قَول او فَعل ضَد الرأفة والرفق واللِّين والجَمِع عُنُفَ، وأعَتنِف الشيء أخذه بشدة وأعتنف الشيء كرهه وأعتنف الأرض كرهها، والتعنيف: التعبير واللوم والتوبيخ والتفريغ [1] ، واعتنف الأمر أخذته بعنف وعنفه تعنيفاً لامه وعتبه عليه، يعنُفُ عنفاً وعَنافُه وأعنفه وعنّفه تعنيفاً ، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكنْ رفيقاً في ما يُعطي على العنف[2].

ثانياً ـ العنف اصطلاحاً :

لقد وردت العديد من التعريفات الاصطلاحية لمفهوم العنف ، وذلك حسب الطابع الاشكالي الذي يتم من خلاله معالجة الموضوع ، فهنالك من يرى ان العنف عبارة عن " عملية الإيذاء باليد أو اللسان أو بالفعل أو بالكلمة في الحقل التصادمي مع الآخر وعملية الإيذاء هذه قد تكون تارة فردية حيث يقوم شخص باستخدام اليد أو اللسان بشكل عنيف تجاه شخص آخر، وتارة يكون العنف جماعياً" [3].

وقد عرف ايضا على انه "السلوك المشوب بالقسوة والعدوان

---

(١) ابن منظور: لسان العرب – موسوعة اللغة، متاح على الموقع الالكتروني:
www.alkalmat.com
تاريخ الزيرة 2025/1/7

(٢) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1981، ص 458.

(٣) د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العُنف والإرهاب، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 26.

والقهر والإكراه وهو عادة سلوكية بعيدة عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب وقتل الافراد والتدمير للممتلكات واستخدام القوة لإكراه الخصوم وقهرهم"[1].

من خلال ما تقدم يتضح ان علماء النفس قد ارتكنوا الى عامل السلوك الذي يكون مصحوب بعلامات التوتر والاضطراب ويحتوي على نية سيئة تتمثل بإلحاق ضرر مادي ومعنوي بالآخر.

وعليه يمكننا تعريف العنف ضد الاطفال : على أنه استخدام غير المشروع للقوة بأساليب متعددة ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية على حد السواء، وغالباً ما يكون ضحاياه الشريحة الاضعف والمتمثلة بالأطفال.

ثالثاً ـ تعريف العنف قانوناً:

لم تتضمن التشريعات العراقية تعريفًا مانعاً جامعاً للعنف ، إلا أن المشرع العراقي عالج هذا المفهوم في مواضع متعددة ضمن نصوصه القانونية فالمادة (29 / ف4) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصت على انه " تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" ؛ كما وان المشرع العراقي تطرق الى جريمة العنف في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته ، وذلك في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه وذلك في المواد (41 / (ف3 ، 4) ، (264 / ف 2، 267، 268 ، 365، 366 ، 481) .

الفرع الثاني

صور العنف ضد الاطفال المشردين

يتسم العنف ضد الاطفال المشردين باتخاذه اشكالاً عديدة لا يمكن حصرها الا اننا يمكن ان نبين البعض منها ، وذلك ليتسنى لنا توضيح سبل الحماية القانونية المدنية لهذه الشريحة :

أ. بعض اشكال العنف

على الرغم من ارتباط العنف بعوامل متعددة ، إلا أن مظاهره

---

(1) د. مديحة أحمد عبادة وآخرون، العنف ضد المرأة ، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2008، ص 19.

وأشكاله شهدت تطورًا وتنوعًا، حيث ظهرت أنماط وممارسات جديدة انتهكت خلالها حقوق هذه الشريحة بأبشع الصور فاصبح الطفل المشرد ضحية العنف فقد يتعرض الطفل المشرد الى العنف الجسدي والمتمثل بالضرب وكسر الضلوع او عظام اليدين او القدمين او كسر الاسنان او قد يتم استخدام ادوات تعذيب مثل اسلاك الكهرباء او الحرق او قد يتم الاعتداء الجنسي[1] عليهم وتهديدهم واستخدام اسلوب التخويف للضحية والتي في الواقع تنطوي على عدوان على القيم البشرية او قد يمارسون هؤلاء الاطفال العنف ضد انفسهم او قد يمارس الاطفال المشردين العنف ضد الآخرين[2] .

ما من شك ان العنف ضد الاطفال المشردون يعد شكلاً من اشكال تمزق السلوك الانساني السوي كما وانه يعد صورة من صور الانحطاط الانساني وضياع للقيم ، فضلا عن انه نمط من انماط الفوضى الاخلاقية والاجتماعية والتي بدورها تدمر العلاقات الانسانية وتغتال الانسانية فكراً وسلوكا[3].

وفي الواقع يعد الاطفال المشردون فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة حيث يتم استغلالهم بطرق عدة [4]، ولا سيما ان هؤلاء الاطفال يعانون من تدني ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية ، كما وان صفاتهم الجسدية والتكوينية ضعيفة ، فضلاً عن ان العامل النفسي له اثر في السلوك العدواني لهذه الشريحة التي تعاني من الاحباط النفسي ومع

---

(١) وهذا ما يعد مخالفة لاتفاقية رقم (182) الصادرة عام 1999 بشأن حظر أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء وقد تم اقراره بالتوصية رقم (190) والتي تحوي 16 فقرة جميعها تهدف الى القضاء على اسوأ أشكال الانتهاكات التي تقع على الطفل حيث منعت الرق والممارسات الشبيهة به وكذلك استغلال الطفل في الأنشطة اللاأخلاقية واستخدام الطفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات والعمل على ترويجها .

(٢) د. نبيلة الشوربجي ، السلوك العدواني لاطفال الشوارع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2024، ص 69 وما بعدها .

(٣) د. اياد مسعود رابعة ، العنف الالكتروني أسبابه وسبل مواجهته، مقال منشور على الموقع الالكتروني: *https://www.amad.ps/ar/Details/263226*

(٤) وعلى الرغم من ان المشرع الدستوري العراقي يحظر ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (29) فقرة (ثالثاً) من دستور العراق النافذ حيث نصت على انه :"يُحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم".

مرور الوقت لبقاء هؤلاء الاطفال في الشارع ، سيتعلمون اسلوب الرد الدفاعي المضاد لأي اعتداء عليهم ، وبذلك سيجدون ان العنف هو لغة الحياة في الشارع[1] ، وسيتخذون اشكال عنف متنوعة .

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي في المادة (71) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي قد عَرفَ الطَفل ضَحية سُوء المعاملة على أنه " يعد الطفل ضحية سوء المعاملة إذا ما تعرض لضرر بدني أو نفسي أو أجبر على تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية أو بدنية أو معنوية تحول من دون تمتعه بحقوقه أو يحرمه الأشخاص الذين يتولون تربيته أو رعايته أو حفظه أو المسؤولون عنه أو المحيطون به من حاجاته الأساسية" .

من خلال ما تقدم نجد ان المشرع العراقي اعطى توصيف سوء المعاملة للأطفال ، حيث يضم هذا التوصيف العنف بكل اشكاله حيث يتم استغلال الاطفال بشكل مخالف لكل القوانين والاعراف [2].

ب. اثار العنف

تتعدد الاثار السلبية للعنف فهنالك اثار نفسية عديدة يتعرض لها الطفل المشرد فقد يصاب بالأرق ونوبات الهلع والخوف الشديد الاكتئاب بالإضافة إلى الشعور بالإذلال وفقدان الثقة بالنفس وفي احيان كثيرة قد تكون النتيجة فقدانهم للحياة بسبب الضغوط النفسية والتنمر الذي يتعرضون له[3] ، أما الآثار الاجتماعية للعنف فهي الأخرى خطيرة حيث ستكون النتائج جسيمة ولاسيما ان الخطر سيمثل نتيجة من نتائج السلوك

---

(١) زينب حسن شحاتة ، صور السلطة لدى اطفال الشوارع وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الدراسات العليا للطفولة ، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2002، ص 30 .

(٢) يعد ذلك مخالفة لإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) الصادرة في1930/6/28 بشأن العمل القسري للاطفال او ما يسمى (السخرة) فقد حرّمت مثل هذا النوع من الاستغلال، كما حددت هذه الاتفاقية الحد الادنى لسن العمل للاطفال ، كما صدرت اتفاقية تحريم السخرة رقم (105) والتي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1957/6/25 في دورته الأربعين ونفذت في 1959/12/17.

(٣) كيلر فهيم ، رعاية الابناء – ضحايا العنف الاسري ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 2006، ص 30 وما بعدها .

الاجرامي ذات الضرر الجسيم [1].

المبحث الثاني

الحماية القانونية المدنية للأطفال المشردين من العنف

تُعد ظاهرة التشرد ظاهرة عالمية وتعد من الظواهر الخطيرة حيث ان نتائجها السلبية تنعكس على الامن المجتمعي ، ومن اجل ذلك عملت الحكومات على ايجاد الوسائل الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من آثارها السلبية وتحجيمها بأكبر قدر ممكن ، وقد كانت وسيلة الدول في ذلك تفعيل القوانين الخاصة بحماية الاطفال بشكل عام والمشردين بشكل خاص من خلال توفير الحماية والرعاية لهذه الشريحة ، وحماية الطفل تشمل الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد والأذى غير المتعمد ، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته [2] .

ويعتبر مصطلح "حماية الاطفال " بشكل عام من أكثر المفاهيم القانونية استخداماً في الوقت الراهن ، وعلى الرغم من أن هذا المصطلح قد يبدو في البداية بسيطاً وواضحاً ، إلا أن الحقيقة تكشف عن طبيعته المعقدة والمركبة ، فهو يشمل مجموعة متنوعة من المفاهيم القانونية التي تختلف في تفاصيلها، لكنها تتفق في جوهرها الأساسي ، وتعدد أشكال الحماية القانونية للأطفال المشردين بشكل عام فقد تكون حماية (دولية[3]

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الناشر صباح صادق جعفر ، ط1 ، 2002 ، ص61.

(٢) أمل عرفات وآخرون، وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة لخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومنظمة أبعاد وجمعية دار الطفل اللبناني، 2016م، ص3.

(٣) قد تتخذ أحد الصور (الحماية المنعية والحماية العلاجية أي(التسكينية) والحماية التعويضية والحماية الموضوعية والحماية الإجرائية ....الخ). د. نجوى علي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، ط1، دار المستقبل العربي، 1995. وعلى صعيد أخر اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم (133/76) بتاريخ 16 كانون الاول سنة 2021بشأن السياسات والبرامج الشاملة لمعالجة التشرد الذي أقر بأن التشرد إهانة لكرامة الإنسان ودعا القرار الدول إلى ضمان تعزيز حقوق الانسان وحمايتهم والنظر الى الاشخاص الذين يعانون من التشرد وتوفير=

، دستورية[1] ، جنائية[2] ، وحماية مدنية محل الدراسة) حيث تهدف جميع صور الحماية إلى صون المصلحة العامة للمجتمع .

وتأسيساً لما تقدم سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص المطلب الاول منه لبحث الوسائل الوقائية لحماية الاطفال المشردين من العنف ، اما المطلب الثاني سيتم من خلاله بحث الوسائل العلاجية لحماية الاطفال المشردين من العنف .

المطلب الاول

الوسائل الوقائية لحماية الاطفال المشردين من العنف

في البدء لابد لنا من الاشارة الى ان احكام المسؤولية المدنية ليست الاساس الوحيد للحماية القانونية المدنية ، بل ان هنالك حقوق موجودة ضمن تلك الحماية ، تمنع الكافة من الاعتداء عليها [3] ، فالحق الشخصي للاطفال المشردين بالحماية والرعاية واحترام كرامتهم حق مكفول وهذا ما نصت عليه المادة (66) من القانون المدني العراقي "يتمتع الانسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه ولقبه وصورته وسلامة جسمه وشرفه وسمعته وحفظ اسراره ".

=سكن مناسب لهم . انظر (وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة (76) ، منشور 2022(A/HRC/76/1).

(١) نصت المادة (29) (فقرة رابعاً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) ؛ اما المادة (30) من الدستور العراقي النافذ اكدت على مسؤولية الدولة برعاية الفرد والاسرة واكدت على الطفل بالذات حيث نصت (اولا : تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم . ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون) ان المشرع الدستوري العراقي جعل حماية ورعاية الطفولة من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها.

(٢) انظر المادة (392 ، 394، 396، 397، 399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(٣) د. رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع ، ص 512 .

كما لا يقتصر دور المسؤولية المدنية على وظيفتها التعويضية فقط ، بل لها دورًا آخر تقوم به من خلال وظيفتها (التهذيبية) ويتحقق ذلك من خلال ما تفرضه من وسائل وقائية- (المنع) - لردع السلوك غير الاجتماعي، وإشباع الحاجة للشعور بالعدالة [1] إلى جانب دورها التوجيهي والتثقيفي أيضًا ، وبذلك ستنصرف الوسائل الوقائية نحو الالتزام بـ(**اتخاذ**) كل التدابير والإجراءات القانونية ، التي تعُنى بحماية الاطفال المشردين من العنف ، و توفير الضمانات الفعلية والحصانات الكفيلة بتمتع هذه الشريحة بحقوقهم ، حيث يعد النهج الوقائي[2] مسألة حيوية مهمة جدًا حيث تشكل (التزامًا) على عاتق الدولة والأفراد يتمثل بضرورة حماية ورعاية الاطفال المشردين ، حيث ان المسؤولية تضامنية ما بين الدولة والمجتمع ، ولا يمكن تحقيق الحماية مالم يتم تحقيق مبدأ (مسؤولية الحماية) ويتجسد هذا المبدأ في الالتزام الجماعي بمنع أي انتهاك ضد الإنسانية حيث يضع هذا المبدأ حقوق الانسان في مركز الاهتمام الدولي والوطني ، كما وانه يصف السيادة بانها " ليست مجرد حق بل تتضمن واجبات ايضاً" [3] ومن هذا المنطلق يفرض هذا المبدأ حماية ذات طبيعة خاصة حيث يتصف بالعدالة ويعمل على دمج (حماية دولية ووطنية) تهدف الى تعزيز ثقة الافراد بالقانون والقضاء والعدالة المجتمعية[4] ، وعليه فإن توظيف هذا المبدأ في نطاق القانون الخاص يتمثل بحماية حقوق وكرامة الاطفال المشردين حيث ان هذه الشريحة لها

---

(١) راجع بالمعنى نفسه : د. محسن عبد الحميد البيه ، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، 1993 ، ص 103.

(٢) الوقاية لغة : بالفتح تعني ما وقيت به الشيء ، أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى ، وقاه الله وقياً ووقاية وواقية . ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ص 281.

(٣) قرزان مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادىء واحكام القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2015 ، ص5.

(٤) برنامج الامم المتحدة – الاسكو ، العدالة الاجتماعية ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://www.unescwa.org › social-j.

تاريخ الزيارة 12/9/ 2024

حقوق شخصية بحاجة الى حمايتها ، والتي تعُرف على انها " الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تُعبر عما للشَخص من سلطاتِ مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصَر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير"[1].

ومن ضمن الوسائل الوقائية الاخرى واجب التعاون [2]، حيث له وجوه عديدة ، فقد يتم ما بين الأفراد والدولة أو ما بين مؤسسات الدولة بعضها مع بعض الاخر من اجل الوصول الى تحقيق حماية ورعاية لهذه الشريحة التي تنتهك حقوقها وكرامتها ويتم استغلالها بأبشع الصور .

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية لحماية الاطفال المشردين من العنف

تُعد المُسَؤولية المدنية احد الحلول القانونية العلاجية لجبر الضرر الناجم عن العنف ، وذلك حينما تتوفر اركانها وعندئذٍ سينشأ الحق في التعويض[3] ، و عليه فإن الذي يخلق الرابطة القانونية ما بين المسؤول والمضرور (الطفل المشرد) هو العمل غير المشروع وهو الذي يفرض أيضاً الالتزام بتعويض[4] ما يحدث للغير من ضرر ، والذي يُعرف على انه " الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه" [5] ، وعليه فإن الأضرار الناجمة عن العنف ضد الاطفال المشردين تتخذ صور عدة قد

---

(١) حسن كيره ، مصدر سابق ، ص 428 ، وحسام الدين الاهواني ، اصول القانون ، القاهرة: مطبعة ابناء وهبه حسان ، 1988 ، ص 148 .

(٢) مكتب الأمم المتحدة ـ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، العدد12، نيويورك ، 2005، ص 45.

(٣) انظر نص المادة (1/186) مدني عراقي.

(٤) وقد عرف التعويض على انه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل مالحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار" . د. عبدالرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ج3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، لبنان ، بيروت ،1988 ، ص460 .

(٥) د. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 231.

تتمثل بالضرب او الحرق او الاستغلال الجسدي او السب او القذف .

ويعد الضرر مسألة موضوعية حيث أنها واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات[1] ، وعليه فإن محدث الفعل الضار يتحمل المسؤولية وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (205) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها (... فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

ولما كان موضوع الضرر يتمثل بانتهاك حياة الأنسان أو كيانه وسلامة جسمه ، سنكون عندئذٍ أمام إعمال (لمبدأ اجتماعية المسؤولية)[2] والذي يقضي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض[3] على وجود فرد مسؤول بل يتوجب العمل وفق روح التضامن الاجتماعي[4]، حيث ان اعمال هذا المبدأ يتطلب ان هنالك ضحايا قد تحملوا مخاطر تختلف عن باقي المواطنين[5] ومن اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وجبر الضرر .

ويعد مبدأ التضامن من المبادئ الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة (30) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، حيث اشارت الى انه"

---

(١) الدكتور عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، ط4 ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص855.

(٢) تبنت العديد من التشريعات هذا المبدأ ، فالمشرع الفرنسي مثلاً اعتمد عليه في عدة حالات فقد عمل على إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات بموجب القانون رقم (5) لسنة 1985 ، حيث يختص هذا الصندوق على تعويض ضحايا حوادث المرور على اساس مبدأ اجتماعية المسؤولية ، كما تم أُنشاء صندوق لتعويض الاضرار الناشئة عن جرائم العمليات الإرهابية بموجب القانون رقم (9) لسنة 1986، وتوالت التشريعات التي عملت على تطبيق هذا المبدأ فصدر قانون 21 ديسمبر لسنة 1991 والخاص بتعويض الأشخاص المتضررين من مرض الايدز ، وذلك حينما تكون الاصابة ناتجة عن عن نقل دم ملوث بفيروس الأيدز، بغض النظر عن معرفة المسؤول قانوناً عن ذلك ، مما يعكس روح التضامن مع ضحايا مرض لا علاج له ولا ذنب لهم فيه.

(٣) نصت عليه المادة (207) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع "

(٤) د. احمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الأرهاب، ،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، القسم الأول ، العدد 3، ايلول ،1997 ، ص69.

(٥) د. محمد عبد الواحد الجميلي ، قضاء التعويض، دار النهضه العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 45 .

اولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

الخاتمة

بالرغم من وجود العديد من التشريعات المعنية بحماية حقوق الطفل المشرد ولكن العبرة لا تقتصر في التشريعات المعنية بحماية حقوق هذه الشريحة والاعتراف بها ، بل يتوجب العمل على توفير الحماية الفعلية لها وتيسير تمتع هذه الشريحة بهذه الحقوق فضلا عن احترام لكرامتهم ، وللوصول الى هذه الاهداف لابد لنا ان نبين ، ان الية تنفيذ الوسائل المعنية بحماية هذه الشريحة تكون مزدوجة ما بين الدولة والمجتمع فهي مسؤولية تضامنية ، لا يمكن ان يتم تحقيق اهدافها مالم يتم وضع الحلول الفعالة ، لكي تتمكن الدولة من إعادة دمج أطفال الشوارع في المجتمع بما يسهم في الاستفادة من قدراتهم بشكل إيجابي، فالتعليم حق لكل طفل كفله الدستور الا ان نسبة كبير من الاطفال في مجتمعنا يعانون من التسرب من المدارس والتشرد ، وذلك بسبب الاوضاع الاقتصادية والسياسية والامنية والاجتماعية ، وغَنى عن البيَان فإن معاناة الاطفال المشردون ، تجعل المرء يدق ناقوس الخطر بضرورة أتخاذ ما يجب من إجراءات عملية ذات طبيعة خاصة للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشريحة الهامة وذلك من اجل صون التوازن الاجتماعي فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته الذين يمثلون ذخيرة وثَروة قَومية يتم إعدادها للمُستقبل ، لذا يتوجب توفير الحماية والرعاية لهم وصون كرامتهم ، حيُث أن هذه المرحلة العمرية تُعد من اهم واخطر المراحل ولا سيما ان شخصية الطفل وكيانه ستتكون فيها .

المصادروالمراجع

اولاً- المعاجم:

1. بن زكريا ، ابو الحسين ، (بدون سنة نشر) ، *مقاييس اللغة* ، ج3 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .
2. الرازي ، محمد ، (1981) ، *مختار الصحاح*، دار الفكر، بيروت .
3. الأنصاري ، ابن منظور ،(بدون سنة نشر) ، *لسان العرب* ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

ثانياً ـ الكتب القانونية

1. سلطان، انور ،(1965) ، *النظرية العامة للالتزام*، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف.
2. عرفات ، أمل ،(2016) ، *وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة لخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان*، وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية ومنظمة أبعاد وجمعية دار الطفل اللبناني .
3. ابو السعود، رمضان ، (1984) ، *مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
4. محمود ، ضاري، (2002) ، *البسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام* ، الناشر صباح جعفر ، ط1 .
5. بحري ، فاطمة ، (2007) ، *الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
6. السنهوري ، عبدالرزاق ،(1988) ، *نظرية العقد* ،ج3، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، لبنان ، بيروت .
7. الصدة ، عبد المنعم ، (1979) ، *مصادر الالتزام*، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت.
8. عودة ، علي ،(1977) ، *العلاقة السببية بين الخطأ والضرر*، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

9. ابو السعود ، رمضان ،(1984) ، *مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

10. البيه ، محسن ، (1993) ، *حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية* ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة.

11.العوجي ، مصطفى ،(1996) ، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، للنشر والتوزيع، بيروت.

ثالثاً / الكتب العامة :

1. مرسي ، ابو بكر ، (2001) ، *ظاهرة اطفال الشوارع – المفهوم – الانتشار – العوامل المسؤولة – والمخاطر المبذولة رؤية غير حضارية* ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة .

2. الحسن ، احسان ،(2008) ، *علم الاجتماع العُنف والإرهاب*، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

3.فهيم ، كيلر ، (2006) ، *رعاية الابناء – ضحايا العنف الاسري* ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .

4. عبادة ، مديحة ،(2008) ، *العنف ضد المرأة* ، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة.

5. الشوربجي ، نبيلة ،(2024) ، *السلوك العدواني لأطفال الشوارع* ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

رابعاً / البحوث :

1. غزلاني ، وداد ،(2011) ، *دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع – الاتفاقيات والميكانيزمات* ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، العدد 5 .

خامساً / الرسائل والاطاريح :

أ/ الرسائل :

1. شحاتة ، زينب ، (2002) ، *صور السلطة لدى اطفال الشوارع وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية* ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد

الدراسات العليا للطفولة ، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، جامعة عين شمس ، القاهرة .

ب / الاطاريح :

1. العبيدي ، بشرى ،(2004) ، *الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل* ، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد .
2. مصطفى ، قرزان ،(2015) ، *مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادىء واحكام القانون الدولي العام* ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر .

سادساً / المصادر الالكترونية :

1. *اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة لعام 1989* ، موقع الامم المتحدة ، منشور على الرابط :

https://www.ohchr.org › instruments

2. منظمة الصحة العالمية ، *تقريرها السنوي لعام 2000* ، منشور على الموقع شبكة الانتريت :

https://donate.who.foundation

3. رابعة ، اياد ، *العنف الالكتروني أسبابه وسبل مواجهته*، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.amad.ps/ar/Details/263226

4 . برنامج الامم المتحدة – الاسكو ، *العدالة الاجتماعية* ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://www.unescwa.org › social-j.

سابعاً / الدساتير والقوانين :

أ. **الدساتير :**

ب. دستور العراق النافذ لعام 2005.

ب/ القوانين :

1. القانون المدني اللعراقي 40 لسنة 1951.
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .

Sources and References

First - Dictionaries:

1. Bin Zakaria, Abu Al-Hussein, (without year of publication), *Language Scales*, Vol. 3, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo.

2. Al-Razi, Muhammad, (1981), *Mukhtar Al-Sihah*, Dar Al-Fikr, Beirut.

3. Al-Ansari, Ibn Manzur, (without year of publication), *Lisan Al-Arab*, Egyptian House for Authorship and Translation, Cairo.

Second - Legal Books

1. Sultan, Anwar, (1965), *General Theory of Obligation*, Vol. 1, Sources of Obligation, Dar Al-Maaref.

2. Arafat, Amal, (2016), *Unified Child Protection Policy Document for Civil Institutions and Associations Working with Children in Lebanon*, Lebanese Ministry of Social Affairs, Abaad Organization and Lebanese Child House Association.

3. Abu Al-Saud, Ramadan, (1984), *Principles of Obligation in Egyptian and Lebanese Civil Law*, University House for Printing and Publishing, Beirut.

4. Mahmoud, Dhari, (2002), *Al-Basit in Explaining the Penal Code - General Section,* Publisher Sabah Jaafar, 1st ed.

5. Bahri, Fatima, (2007*), Objective Criminal Protection for Child Users,* Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

6. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq, (1988*), Contract Theory,* Vol. 3, Al-Halabi Legal Publications, 2nd ed., Lebanon, Beirut.

7. Al-Sadda, Abdul-Moneim, (1979), *Sources of Obligation*, A Study in Lebanese and Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut.

8. Awda, Ali, (1977), *The Causal Relationship between Error and Harm*, Master's Thesis Submitted to the College of Law and Politics, University of Baghdad.

9. Abu Al-Saud, Ramadan, (1984), *Principles of Obligation in Egyptian and Lebanese Civil Law*, Dar Al-Jami'iyya for Printing and Publishing, Beirut.

10. Al-Bayeh, Mohsen, (1993), *The Reality of the Civil Liability Crisis and the Role of Liability Insurance*, New Galaa Library, Mansoura.

11. Al-Awji, Mustafa, (1996), *Civil Law,* Vol. 2, Civil Liability, Bahsoun Foundation for Publishing and Distribution, Beirut.

Third / General Books:

1. Morsi, Abu Bakr, (2001), *The Phenomenon of Street Children - Concept - Spread - Responsible Factors - and the Risks Taken*, an Uncivilized Vision, Arab Renaissance Library, Cairo.

2. Al-Hassan, Ihsan, (2008), *Sociology of Violence and Terrorism*, 1st ed., Wael Publishing House, Amman.

3. Fahim, Keller, (2006), *Caring for Children - Victims of Domestic Violence*, Anglo-Egyptian Library, Cairo.

4. Abada, Madiha, (2008), *Violence against Women, 1st ed,* Al-Fajr Publishing House, Cairo.

5. Al-Shorbagy, Nabila, (2024), *Aggressive Behavior of Street Children*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Fourth / Research:

1. Ghazlani, Widad, (2011), *The Role of the United Nations in Combating the Phenomenon of Street Children - Agreements and Mechanisms*, Journal of Political and Legal Notebooks, University of May 8, 1945, Guelma, Algeria, Issue 5.

Fifth / Theses and Dissertations:

A / Theses:

1. Shehata, Zainab, (2002), *Images of Authority among Street Children and Their Relationship to Some Personality Variables*, Master's Thesis Submitted to the Institute of Graduate Studies for Childhood, *Department of Psychological and Social Studies*, Ain Shams University, Cairo.

B / Theses:

1. Al-Ubaidi, Bushra, (2004), *International Criminal Violations of the Rights of the Child, PhD Thesis,* University of Baghdad.

2. Mustafa, Qarzan, (2015), *The principle of the responsibility to protect and its applications in light of the principles and provisions of international public law*, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria.

Sixth / Electronic sources:

1. *The Convention on the Rights of the Child issued by the United Nations in 1989*, the United Nations website, published on the link: https://www.ohchr.org › instruments

2. The World Health Organization, *its annual report for the year 2000*, published on the Internet website: https://donate.who.foundation

3. Rabaa, Iyad, Electronic violence, *its causes and ways to confront it*, an article published on the website:

https://www.amad.ps/ar/Details/263226

4. The United Nations - ESCO Program, *Social Justice*, available on the website:

http://www.unescwa.org › social-j.

Seventh / Constitutions and Laws:

A. Constitutions:

B. The current Iraqi Constitution of 2005.

B/ Laws:

1. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.

2. Current Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.

3. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

4. Minors Care Law No. 78 of 1980.